

وزارة شؤون البلديات والزراعة

**قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن متطلبات الأمن الحيوي في منشآت الإنتاج الحيواني**

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:**مادة (١)****التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية.

الإدارة المختصة: إدارة الصحة الحيوانية أو إدارة الإنتاج الحيواني المحلي بالوزارة.

الأمن الحيوي: مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الصحة العامة وصحة الحيوانات والبيئة، للحد من دخول وانتشار الأمراض ونواقلها.

منشأة الإنتاج الحيواني: الأماكن المسجلة والمرخصة تجارياً والتي يتم فيها العناية بتربية أو إنتاج أو إكثار الحيوانات ومنتجاتها الأولية.

فترة الانحسار الدوائي: الوقت اللازم بين آخر تناول للمستحضر البيطري وتخلص الجسم منه أو انخفاض متبقياتته إلى مستوى أقل من الحد الأعلى المسموح به وفقاً للوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كافة منشآت الإنتاج الحيواني في المملكة.

مادة (٣)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى المساهمة في تطبيق منظومة الأمن الحيوي والسيطرة على الأمراض، وضمان صحة الحيوان، وتعزيز سلامة الثروة الحيوانية، والمساهمة في الحد من الاستخدامات غير السليمة في منشآت الإنتاج الحيواني.

مادة (٤)

متطلبات الأمن الحيوي

- ١- فحص الحيوانات الجديدة والتأكد من خلوها من الأمراض قبل إضافتها للقطيع.
- ٢- تطهير المركبات التي تدخل منشأة الإنتاج الحيواني بأي وسيلة فعالة وممكنة، حسب إرشادات وتعليمات الإدارة المختصة.
- ٣- توفير سور يحيط بمنشأة الإنتاج الحيواني وفق المواصفات التي تضعها الوزارة.
- ٤- توفير مكان مناسب لحفظ الأعلاف أو تجهيز العلائق وضمان سلامتها بما يتناسب مع النشاط ومنع تلوثها بروث الحيوانات أو أية ملوثات أخرى.
- ٥- الإفصاح عن مصدر الحيوانات الموجودة في منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٦- تطبيق برنامج التحصينات السنوية التي تنفذه الإدارة المختصة ضد الأمراض الوبائية.
- ٧- تجميع الأجنة المجهضة وجثث الحيوانات النافقة والتي يتم التخلص منها بالطرق الرحيمة في الأماكن المخصصة وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الإدارة المختصة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة.
- ٨- توفير مكان مخصص في منشأة الإنتاج الحيواني لتجميع النفايات والمخلفات لحين التخلص منها.
- ٩- تزويد منشأة الإنتاج الحيواني بمظلات لحماية الحيوانات من حرارة الشمس أو الأمطار.
- ١٠- تنفيذ متطلبات الرفق بالحيوان في تصميم منشأة الإنتاج الحيواني وفق الاشتراطات الصادرة من الإدارة المختصة.

- ١١- مكافحة الطفيليات الخارجية والداخلية في الحيوانات بشكل دوري قبل إضافتها للقطيع عن طريق استخدام المبيدات البيطرية للتغطية والرش أو العلاج.
- ١٢- تنظيف وتطهير منشأة الإنتاج الحيواني والمعدات التي بها بشكل دوري.
- ١٣- تجفيف المياه الراكدة والتخلص من الأعشاب الضارة.
- ١٤- عدم خلط الحيوانات مختلفة الأنواع والأعمار في نفس المكان داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ١٥- ارتداء العاملين في منشأة الإنتاج الحيواني لمعدات الوقاية الشخصية كالفازات، الكمامات، النظارات، عند التعامل مع حيوانات مريضة أو مشتبها بإصابتها بأحد الأمراض.
- ١٦- مكافحة الحشرات والقوارض عن طريق الرش والمصائد.
- ١٧- التخلص الصحي السليم من الروث والأوساخ عن طريق وضعها في حاوية مخصصة محكمة الغلق ويتم التخلص منها وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.
- ١٨- توفير مكان لعزل وعلاج الحيوانات المريضة.
- ١٩- تصميم حظائر التربية بشكل يضمن التهوية الجيدة.
- ٢٠- توفير مكان مناسب ومنفصل لحفظ معدات التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض.
- ٢١- تزويد الحظائر بالعدد المناسب من المعالف والمشارب، والمحافظة على نظافتها بشكل دوري.
- ٢٢- توفير مصدر للكهرباء والمياه الصالحة للشرب.

مادة (٥)

واجبات مالك أو مسئول منشأة الإنتاج الحيواني

- ١- يجب على مالك أو مسئول منشأة الإنتاج الحيواني القيام بما يلي:
١- تطبيق متطلبات البيئة والصحة والسلامة المعمول بها في المملكة داخل منشأة الإنتاج الحيواني.
- ٢- تطبيق برامج الوقاية والسيطرة على الأمراض الوبائية والمستوطنة التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة المختصة.
- ٣- حفظ السجلات ذات الصلة بعمليات منشأة الإنتاج الحيواني وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

- ٤- عدم بيع المنتجات للمستهلك إلا بعد انقضاء فترة الانحسار الدوائي.
- ٥- عزل وحجر الحيوانات الجديدة في مكان منفصل داخل منشأة الإنتاج الحيواني لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً، وعدم إدخالها إلى القطيع مباشرة.
- ٦- التحقق من سلامة الحيوانات، وعزل الحيوانات المريضة أو التي تتلقى العلاج لحين شفائها.
- ٧- إبلاغ الإدارة المختصة فوراً في حالات حدوث نفوق أو إجهاض تفوق المعدلات الطبيعية أو الاشتباه بمرض وبائي مُعدٍ.
- ٨- إخضاع العاملين في منشأة الإنتاج الحيواني للفحص الطبي الدوري.
- ٩- منع العاملين في منشأة الإنتاج الحيواني من مباشرة العمل في حال الاشتباه بإصابتهم بمرض مُعدٍ لحين التأكد من خلوهم من المرض مع ضرورة إبلاغ الإدارة المختصة في حال الإصابة أو الاشتباه بالمرض.

مادة (٦)

النفاذ

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٣م